

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولد النصراني (فإنها تسعى في قيمتها وهو ثلث قيمتها قنة كما يأتي في الاستيلاء لأنه يعتقد تقومها أمرنا بتركهم وما يدينون وحكمنا بكتابتها عليه دفعا للضرر عنها إذ لا يمكن بقاؤها مملوكة له ولا إخراجها مجانا .
ط عن الزيلعي .

قوله (وقوماها) أي قال لها قيمة وهي ثلث قيمتها قنة .

قوله (فلا يضمن غني إلخ) تفريع على ما مهده به يظهر أثر الخلاف وقيد بالغني لأنه محل الخلاف أما المعسر فلا يضمن اتفاقا بل تسعى عندهما للساكت في نصف قيمتها .
قوله (فأعتقها أحدهما إلخ) أي أعتق نصيبه فإن يعتق كلها ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة .

خانية .

وبه علم أن عتق أم الولد لا يتجزأ لأنه عتق كلها بعثق بعضها اتفاقا كما سيأتي في بابها .

قوله (وكذا لو ولدت) أي ولدا آخر به الولد المشترك ط .

قوله (ولا ضمان) أي لا يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده بحر عن الكافي وقوله ولا سعاية أي على الولد ولا على أمه .

قوله (خلافا لهما) فعندهما يضمن الموسر في المسألتين ولو معسرا تسعى الأم في الأولى والولد في الثانية .

(تنبيه) زعم الزيلعي أن ما هنا مخالف لما سيأتي في الاستيلاء من أنه لو ادعى ولد أمه مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولم يذكروا خلافا فيه فإذا لم يضمن ولد القنة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه لم يعلق شيء منه على ملك الشريك .

وأجاب في البحر بأنه لم يضمن ولد القنة لأن ملكها بالضمان فتبين إنه علق على ملكه فلا يغرمه بخلاف ولد أم الولد لأنها لا تقبل النفل فلم يكن الاستيلاء في ملكه التام فيضمن نصيب شريكه وتمامه فيه .

قوله (وإنما تضمن بالجناية إجماعا) أي بثلث قيمتها قنة ط .

واحترز بالجناية عن الغصب فإنه على الخلاف فلا تضمن به عنده لو ماتت خلافا لهما كما في النهر قوله (لأنه ضمان) كما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق فتح .

قوله (ولذا يضمن الصبي الحر بمثله) أي بمثل هذا الفعل فإنه لو قربه رجل إلى سبع فافترسه يضمن الرجل ديته مع أنه حر لا قيمة له أصلاً فأم الولد بالأولى فليس التقييد بالحر للاحتراز عن المملوك بل لكون الحر أشبه أم الولد في عدم التقويم فافهم .
قوله (عنده) أي حصراً عنده ط .

قوله (يؤمر بالبيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول فإن عني به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحاً لوقوعه بين عبيدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب وإن عني بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغواً لوقوعه بين حر وعبد في ظاهر الرواية .
وإن بدأ ببيان الأيجاب الثاني فإن عني به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وإن عني به الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعيينه